

## مناظرة القبول بالسنة الثانية

تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الثانية للمتحصلين على :

- الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية
- حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بخمسين (50) بقعة
- يفتح باب التسجيل ابتداء من يوم الثلاثاء 02 ماي 2023 وتغلق قائمة الترشحات يوم الجمعة 12 ماي 2023 بانتهاء التوقيت الإداري .

تجري المناظرة يوم السبت 15 جويلية 2023 والأيام الموالية.

### شروط الترشح:

يشترط في المترشح أن يكون :

- تونسي الجنسية منذ أربعة أعوام على الأقل و أن لا يتجاوز سنه سبعة و ثلاثون سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة

- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية، ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

### الوثائق المطلوبة:

- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع واب المعهد [www.ispavocat.tn](http://www.ispavocat.tn) و عند التعذر يتم سحبها مباشرة من إدارة المعهد

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من 3 أشهر .

- نسخة مصورة من الشهائد العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل ( شهادة الماجستير مع شهادة الإجازة أو الأستاذية ) وبالنسبة للشهائد الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة يجب أن تكون الشهادة العلمية مصحوبة بقرار معادلة صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

- عدد 02 ظرف خالص معلوم البريد مضمون الوصول مع الاشعار بالبلوغ تحمل اسم المترشح و عنوانه بكل دقة.

- شهادة إصدار حواله بريدية بـ 20 دينارا تنزل بالحساب البريدي الجاري عدد 1700100000028784647 باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس لفائدة المعهد الأعلى للمحاماة

### تلقي مطالب الترشح:

تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب ضبط المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 - العمران - تونس أو ترسل بالبريد السريع إلى نفس العنوان و يكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المرجع في تحديد تاريخ الإرسال أو تاريخ الإيداع.

### هام جداً

عملا بأحكام الفصل الرابع من القرار المشترك من وزير العدل و حقوق الانسان ووزير التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة يرفض وجوها كل مطلب ترشح منقوص من احدى الوثائق المطلوبة أو ورد بعد غلق قائمة الترشحات

ملاحظة: للإطلاع على برامج و مراحل المناظرة ، يمكن الرجوع إلى القرار المشترك المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنفيذه و إتمامه بقرار وزير العدل ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.